

مرسوم

بتعديل بعض أحكام المرسوم الصادر في ٢٧ يناير سنة ١٩٣٤
الخاص بيمين الوزراء

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المادة ٥٥ من الدستور ؛
لبناء على ما عرضه مجلس الوزراء ؛

لأسم بما هو آت :

مادة ١ - يُستبدل بالمادة الأولى من المرسوم الصادر في ٢٧ يناير
سنة ١٩٣٤ الخاص بيمين الوزراء النص الآتي :

"قبل أن يتولى الوزراء عملهم يقسمون بين يدينا بين الولاء والإخلاص
للوطن وذلك وأن يكونوا مطيعين للدستور ولقوانين البلاد وأن يؤدوا
أعمالهم بالذمة والصدق".

مادة ٢ - لكل الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم ويحمل به
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرئاسة في ٤ ذي القعدة سنة ١٣٧١ (٢٦ يولييه سنة ١٩٥٢)

وزير الخارجية	وزير الداخلية	رئيس مجلس الوزراء
هل شاهر	هل شاهر	هل شاهر
وزير التجارة والصناعة	وزير الصحة العمومية	وزير الحربية والبحرية
أبراهيم همدان الوهاب	أبراهيم هوفى	هل شاهر
وزير العدل	وزير المعارف العمومية	وزير التتوين
محمد هس لوشدى	محمد البان	أبراهيم همدان الوهاب
وزير الشؤون الاجتماعية	وزير الزراعة (النيابة)	وزير المالية والاقتصاد
محمد وهير لجرانه	أبراهيم همدان الوهاب	عبد الحليل إبراهيم المعمرى
وزير الأوقاف	وزير الأشغال العمومية	وزير المواصلات
عزاد شيرين	محمد كامل شيه	محمد وهير لجرانه
وزير الشؤون البلدية والقروية		
عبد العزيز محمد الله هالم		

أمر ملكي رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٢

بتوكيل حضرة صاحب المعالي يوسف سعد بك ، وزير الأشغال العمومية
حضرة صاحب المعالي يوسف سعد بك (وزير الأشغال العمومية)

أقتضت ارادتنا توكيلكم عنا في توقيع المسوغات الشرعية اللازمة
لتحرير جميع تمليك الأراضى السابق اعطاؤها لأشخاص بوجه الإنعام
بمدينة حمامات حلوان ؛ بوجوب الشروط الجديدة أو القديمة والتي تعطى
بعد الآن ويتم بناؤها على الشروط المقررة والأوامر السابق صدورها
في هذا الشأن ، كما أننا صرحنا لكم بتوكيل من ينوب عنكم فيما ذكر .
لأصدرنا أمرنا هذا لمعاليتكم بذلك للاجراء بمقتضاه ما

صدر بقصر المنزه في ٢٠ شوال سنة ١٣٧١ (٢٢ يولييه سنة ١٩٥٢)

فاروق

لأسم

مرسوم

بتعيين قائد عام للقوات المسلحة

لجنح فاروق الأول ملك مصر والسودان

بعد الاطلاع على المادة ٤٦ من الدستور ؛

لعمل المرسوم الصادر في ١٤ فبراير سنة ١٩٥٠ بإنشاء وظيفة قائد عام
لقوات المسلحة وتعيين اختصاصاته ؛

لبناء على ما عرضه علينا وزير الحربية والبحرية ، وموافقة رأى مجلس
الوزراء ؛

لأسمنا بما هو آت :

مادة ١ - عين اللواء أركان حرب محمد نجيب بك قائدا عاما للقوات
المسلحة .

مادة ٢ - لكل وزير الحربية والبحرية تنفيذ هذا المرسوم ما
صدر بقصر المنزه في ٣ ذي القعدة سنة ١٣٧١ (٢٥ يولييه سنة ١٩٥٢)

فاروق

لأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

هل شاهر

وزير الحربية والبحرية

هل شاهر